ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها فيها وغيرها
ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا
له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لا إن قصده
أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لنية لكونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق
ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا
لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط
علي

على العدد أو كانت موثقة وقالت أطلقني إن ولم
تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على
غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك
وأنت أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو برية
أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في
نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك ووا
حدة في فارقتك ونوى فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة